

15/11/2016

من وزير المالية
إلى

N° 3690

الموضوع: حول أرباح الصرف بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 أكتوبر 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " شركة مصدرة كليا ناشطة في قطاع صناعة النسيج أصبحت منذ سنة 2014 خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. وطلبتكم معرفة هل تخضع كذلك أرباح الصرف التي تحققها الشركة من العمليات المنجزة مع الحرفاء والمزودين الأجانب للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 10% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبق فقط على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي للمؤسسات المعنية بهذه النسبة والأرباح الاستثنائية المتعلقة به. وتتمثل الأرباح الاستثنائية المذكورة في الأرباح التي تم ضبطها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ أرباح الصرف التي تحققها شركة " موضوع مكتوبكم منصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 المذكور أعلاه متعلقة ببيوعات وشراءات الشركة ومرتبطة بنشاطها الأصلي، فهي تكون خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري كمصية